



جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية
العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية



السداسي الثاني
وحدة : مسؤولية الموثق

ماستر الاسرة
والتوثيق الفوج
السادس

عرض تحت عنوان

التأمين على المسؤولية المدنية
للموثق

من اعداد الطلبة:

-ايوب بن طاهر

- أحمد البكاري

- عبد الفتاح اشقيلية

تحت اشراف الاستاذ :

-أحمد حميوي

السنة الجامعية

2020/2019

مقدمة

يعتبر التأمين من المسؤولية من أهم صور التأمين عن اخطار بحيث يعرف انتشارا واسعا بالنظر الى التطورات الاقتصادية و التكنولوجية مما أدى الى اتساع المسؤولية المدنية .

وتعرف هذه الأخيرة بكونها الزام المسؤول بأداء التعويض للطرف المضرور في الحالات التي تتوفر فيها شروط هذه المسؤولية (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية)¹، فحين يعرف بلانيول التأمين بكونه عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن ان يعوض شخص آخر يسمى المؤمن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الاخير مقابل مبلغ مالي المؤمن له بدفعه للمؤمن .

وارتباطا بهذا الموضوع يعرف التأمين من المسؤولية عقد يتضمن بوجبه كل الاضرار التي تلحق المؤمن له جراء رفع الغير عليه بدعوى المسؤولية².

أما عن مجال انطباق هذا النوع من التأمينات فيمكن حصرها في في الاضرار اللاحقة بالأشخاص الذين يدخلون في حكم الغير كما تحددهم القواعد العامة للمسؤولية المدنية .

ويذكر المؤرخون أن أصحاب القوافل التجارية التي كان العرب يقومون بها عرفوا نظام التأمين اذ كانوا يتفقون فيما بينهم على اقتسام الخسائر التي قد تلحق بأحد القوافل ،و كانت المشاركة تحتسب إما بالنسبة الأرباح التي يحققها كل قافلة أو بحسب رأسماله و مهما كانت المشاركة أو الاتفاق فإنه لا كثيرا عن التأمين المعروف حاليا. أما من حيث تقنين التأمين البري فإنه قنن اول مرة سنة 1666ميلادية إثر الحريق الذي شب في مخبزة وأدى إلى اتلاف حوالي 13 ألف منزل و ألف كنيسة فظهر التضامن من أجل تقديم المساعدات لمنكوبي الحريق و انشئ مكتب الحرائق في لندن ويعتبر هذا المكتب أول نقطة تعطي انطلاقا لتنظيم تأمينات³.

¹ عبدالقادر العرعاري ، المسؤولية المدنية ، دار الامان الراط، الطبعة الثالثة 2014، ص : 15

² فؤاد معلال ، الوسيط في قانون التأمين دراسة تحليلية على ضوء مونات التأمينات الجديدة ، دار أبي رقرق الرباط 2011

³ مشري راضية ، محاضرات في قانون التأمين ، كتيب عبارة عن PDF موجود على انترنت

إن عقد التأمين عن المسؤولية لا يختلف في طبيعته عن سائر عقود التأمين عبر خضوعه لمضمون التعريفات المبينة أعلاه و باعتباره تأمين عن الأضرار فهو يخضع لمبدأ التعويض بخلاف التأمين على الأشخاص الذي لا يخضع لمبدأ التعويض، بخلاف التأمين عن الأشخاص لا يخضع لمبدأ التعويض و ان كان هذين النوعين من التأمين يلتقيان في كونهما يضمنان للإصابات تلحق الجسم ، فالتأمين عن المسؤولية هو اذن تأمين عن الاضرار و يتفق في ذلك مع التأمين عن الأشخاص ، إلا أنه يختلف مع هذا الأخير في كونه تأمين لدين في ذمة المؤمن له كما لا يقتصر على شخصين اثنين المؤمن و المؤمن له بل يمتد إلي شخص ثالث هو المضرور ، بينما التأمين عن الأشياء تأمين لشيء مملوك للمؤمن له، و يقتصر على المؤمن و المؤمن له، اذ محل التأمين على الأشياء هو ما للمؤمن له من المال ، أما محل التأمين عن المسؤولية فهو ما على المؤمن له من مال .

تتجلى أهمية التأمين عن المسؤولية في الحياة الاقتصادية و اجتماعية فقد طور من نظام المسؤولية المدنية للموثق من التحمل الفردي إلى التحمل الجماعي للأخطاء الصادرة عن الموثقين عن طريق الاشتراك في مؤسسة التأمين أو صناديق الضمان ...و في نفس الوقت ساهم في ضمان حقوق المتعاقدين لدى الموثق من الضياع بسبب أخطاء الموثق .

مدى نجاعة التأمين عن المسؤولية في ضمان حقوق المتعاقدين ؟

من خلال هذه الإشكالية يمكننا طرح الأسئلة التالية :

ماهي الآثار المترتبة عن عقد التأمين ؟

و مدى الزامية تأمين الموثق العصري، العدل و المحامي عن مسؤوليتهم ؟

وسوف نحاول الاجابة عن هذه الأسئلة من خلال التصميم التالي:

المبحث الأول: أحكام العامة لتأمين عن مسؤولية الموثق

المبحث الثاني: تجليات عقد التأمين على مهن التوثيق

المبحث الاول : الاحكام العامة لعقد التأمين

عقد التأمين شأنه شأن جل العقود لابرامه يستغرق عدة مراحل في الغالب ما تسبقه مرحلة تمهيدية ثم تليها مرحلة نهائية لهذا العقد سنتناولها بالتفصيل في (المطلب الاول) على ان نتناول في (المطلب الثاني) عن اثار عقد التأمين

المطلب الاول : مراحل إبرام عقد التأمين

الحديث عن ابرام عقد التأمين يكتسى اهمية بالغة ، لان معرفة لحظة ابرام هذا العقد تترتب عليه نتائج قانونية بالغة الخطورة سواء على مصالح المؤمن او المؤمن له ، وهو ما يفرض دراسة اهمية تحديد تاريخ ابرام عقد التأمين (الفقرة الاولى) قبل الحديث عن المراحل التي يمر بها الى ان يستوي على حالته النهائية كعقد مكتمل الاركان (الفقرة الثانية)

الفقرة الاولى اهمية تحديد تاريخ ابرام عقد التأمين

تعتبر لحظة ابرام عقد التأمين ، اهم لحظة في مسار هذا العقد واطرها على الاطلاق ، نظرا لان الكثير من الاثار القانونية المرتبطة بهذا العقد منظورا اليه كالتزام قانوني ، يتوقف تفعيله بالجواب عن سؤال جوهرى : هل ابرم عقد التأمين ام لم يبرم بعد .

وتتحدد هذه الاهمية التي يكتسبها معرفة تاريخ إبرام عقد التأمين من نواحي عدة يمكن ان نذكر منها ما يلي⁴ :

اولا : معرفة الوقت الذي ابرم فيه عقد التأمين له اهميته في معرفة ما اذا كان المؤمن ملزم بدفع مبلغ التأمين أم لا ، ذلك انه ولئن كان مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بصرفه لفائدة المؤمن له يرتبط وجودا وعدما بحصول الخطر المؤمن عليه ، فإن هذا لا يكفي بل يجب ان يقع الخطر المؤمن منه بعد قيام عقد التأمين ، لأنه اذا وقع الخطر قبل ذلك فإنه يكون في حكم الخطر الغير المشمول بالتغطية التأمينية وبالتالي فإن المؤمن لا يلتزم بدفع مبلغ التأمين لفائدة المؤمن له .

⁴ الحسن المالكي، محاضرات في النظرية العامة لقانون التأمين، ص، 36

ثانيا: معرفة الوقت الذي ابرم فيه عقد التأمين له اهمية في تحديد الموقف القانوني ، السليم الذي يجب ان يتخذه المؤمن له في حالة اشتداد قيمة الخطر المؤمن عليه.

وهكذا فإذا كانت زيادة الخطر حصلت قبل ابرام عقد التأمين ، فإن المؤمن له المفترض ان يكون ملزما بأن يطلع عليه المؤمن عليه وان يضمنها صلب اقتراح التأمين القدم اليه من طرف المؤمن والا سيكون في وضع الكاتم لها . ، واذا كان العكس فإن المؤمن له يكون ملزم بالتقيد بالمسطرة الواردة في⁵ المادة 24 من مدونة التأمينات والتي تلزمه بإشعار المؤمن بحالة التفاقم بواسطة رسالة مضمونة ، مع احترام المسطرة المنصوص عليها في هذا الفصل والتي تميز بين كون تفاقم الخطر ناشئ عن فعل المؤمن له أو عن فعل خارج عن ارادته.

ثالثا: معرفة الوقت الذي ابرم فيه عقد التأمين له اهميته في حالة هلاك الشيء موضوع الضمان ، اذ يختلف الحكم بحسم ما اذا كان هذا الهلاك حصل قبل ابرام عقد التأمين او بعده لانه اذا حصل الهلاك قبله فإننا سنكون امام الاحكام الواردة في الفصل 50 من مدونة التأمينات .⁶

الفقرة الثانية: المراحل التي يمر منها ابرام عقد التأمين

مبدئيا هناك مرحلتين ، المرحلة التحضيرية او مرحلة تلقي اقتراح التأمين (اولا) ثم مرحلة ابرام عقد التأمين (ثانيا)

اولا : المرحلة التحضيرية لإبرام عقد التأمين أو مرحلة تلقي اقتراح التأمين:

تعد هذه المرحلة مرحلة لاستعلام كل طرف عن العرض التعاقدى للطرف الآخر أي جمع المعلومات المرتبطة بالخطر المؤمن منه والمساعدة على اتخاذ قرار التأمين من عدمه.⁷

⁵ الرجوع الى المادة 24، من مدونة التأمينات

⁶ المادة 50 من مدونة التأمينات التي تنص على "يعتبر التأمين باطلا اذا كان الشيء المؤمن عليه قد اتلف وقت اكتتاب العقد او لم يعد معرضا للاخطار ."

⁷ فؤاد معلال ، ص93

وعمليا يتحقق هذا الاستعلام بقيام شركة التأمين أو وسيطها بتسليم الراغب في التأمين، محررا يسمى بطلب التأمين أو اقتراح التأمين وهو في العادة استمارة يقع إعدادها مسبقا من طرف المؤمن تتضمن على وجه التحديد طلب توضيحات حول ماهية الخطر المؤمن عليه وأوصافه وقيمتة المالية وغيرها من التوضيحات التي يود المؤمن معرفتها.

وطبيعة الحال ففور تعبئة المؤمن له لمقترح التأمين وتوصل شركة التأمين بها، فإن موقف هذه الأخيرة لن يخرج عن أمرين: إما اتخاذ قرار رفض اقتراح التأمين (أولا) أو اتخاذ قرار بقبوله (ثانيا).

(1): رفض اقتراح التأمين : بناء على قائمة المعلومات التي ضمنها المؤمن له الاستمارة المعروضة عليه من طرف شركة التأمين أو مندوبها، قد ترى هذه الأخيرة أن قرار التأمين لن يكون في مصلحتها، فحينئذ لا أحد يلزمها بتأمين الخطر الذي يرغب طالب التأمين في تغطيته، بل هي غير ملزمة حتى بإبداء أسباب رفضها لأن مقترح التأمين هو مجرد عرض تمهيدي لمعرفة الشروط التي يمكن أن يتم التعاقد على أساسها، ولهذا لا يلزم ايا من الطرفين، والى هذا أشارت المادة 10 من مدونة التأمينات حينما نصت على مايلي: "لايلزم اقتراح التأمين لا المؤمن له ولا المؤمن، ولا تثبت التزاماتهما المتبادلة إلا بواسطة عقد التأمين".

(2) : القبول باقتراح التأمين.

قد تكون المعلومات الواردة في اقتراح التأمين عرضا مغريا لشركة قد ترى في تأمين الخطر المراد ضمانه مصلحة لها، في هذه الحالة عليها أن تشعر المؤمن له بذلك وأن تعرض عليه بيانا للمعلومات يتضمن شروط التغطية، والذي يتعين أن تتضمن على سبيل الوجوب الضمانات والاستثناءات المتعلقة بها وسعر هذه الضمانات والاستثناءات المرتبطة بها.

تبقى الإشارة إلى أنه لايجب الخلط بين مشروع عقد التأمين وبيان المعلومات ذلك أنه إذا كان الاثنان لايرقيان إلى مستوى القوة الملزمة للعقد طالما أن الغرض من الاثنان هو وضع المؤمن له أمام

الشروط التي سيتعاقد بناء عليها حتى يكون على بينة كافية من أمره لاتخاذ قرار التعاقد من عدمه، فإن الاثنين يختلفان حكما وموضوعا، فحكما المشرع المغربي لم يلزم المؤمن بتسليم المؤمن له مشروع عقد التأمين وحصر الأمر فقط في تسليمه بيان المعلومات، ومضمون فإن مشروع عقد التأمين يأتي في الغالب مفصلا ومتضمنا لكل شروط عقد التأمين النهائي في حين أن بيان المعلومات يأتي مختثرا ومجملا ولا يتضمن سوى الشروط الأساسية والجوهرية لعقد التأمين النهائي دون باقي تفاصيل العقد الأخرى.

لكن هذا الوضع تغير الآن، بتدخل المشرع المغربي بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.16.129 بتاريخ 25 غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم 13.59 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وتنصيبه في مادته العاشرة على أن المؤمن يسلم للمؤمن قبل اكتتاب العقد نسخة من مشروع العقد يتضمن السعر أو بيانا للمعلومات يبين على الخصوص الضمانات والاستثناءات المتعلقة بها وسعر هذه الضمانات والتزامات المؤمن له.⁸

ثانيا: مرحلة الابرام النهائي لعقد التأمين

إذا حظي اقتراح التأمين بقبول المؤمن ، فإن هذا القبول يجب ان يفرغ في اطار عقد مكتوب ، لان هذا العقد هو الذي ينقل ارادة طرفي العلاقة التأمينية من حالة الخمود الى حالة التفعيل القانوني لهذه الارادة ، ووحده عقد التأمين المفرغ في شكل بوليصة التأمين من يتولى ذلك .⁹

لكن عمليا غالبا ما يستغرق انجاز عقد التأمين وصياغة شروطه وقتا طويلا ، وبالتالي فإن المؤمن له بين تاريخ قبول اقتراح التأمينه وتاريخ ابرام عقد التأمين ، يكون مهددا بأن يتحمل وحده تبعات الخطر الذي يريد ان يؤمن نفسه ضده ، وتفاديا للسقوط في هذا الوضع اجاز المشرع بمقتضى المادة 11 من مدونة التأمينات لطرفي العلاقة التأمينية الاتفاق على تغطية وقتية للخطر خلال الفترة السابقة لقيام عقد التأمين عن طريق

⁸ الحسن ملكي ، م.س ص 38

⁹ فؤاد معلال ، م.س، ص94

مذكرة وقتية تدعى بمذكرة التغطية المؤقتة يتقرر بموجبها التزام المؤمن بتحمل الخطر عند وقوعه .

مذكرة التغطية الوقتية ؛ هي بوليصة وقتية تسلمها شركة التأمين أو وكيلها للمؤمن له قبل انشاء بوليصة التأمين النهائية ، وبموجبها يتعهد المؤمن بضمان التغطية التأمينية للمؤمن له ، تشريعيا عرفتها المادة 1 من مدونة التأمينات .

بوليصة التأمين ؛ هي وثيقة تجسد عقد التأمين ، وتبين شروطه العامة والخاصة ،

لقر نصت المادة 12 من مدونة التأمينات عل انه يجب ان تأتي بوليصة التأمين مؤرخة وان تتضمن الشروط العامة والخاصة المحددة في هذا الفصل على سبيل المثال¹⁰

ثالثا: تعديل عقد التأمين

قد تنصرف ارادة اطراف العقد الى الاضافة او الحذف او تصحيح بعض الشروط المضمنة في عقد التأمين الاصلي ، ففي هذه الحالة يجب ان تتم هذه التعديلات كتابة تقييدا بمقتضيات الفصل 11 من مدونة التأمينات التي تنص على انه يجب اثبات كل اضافة او تغيير في عقد التأمين الاصلي بواسطة ملحق مكتوب وموقع من الاطراف،

المطلب الثاني: الاثار المترتبة عن التأمين على المسؤولية المدنية للموثقين.

عند توفر جميع الشروط عن المسؤولية للموثقين، تتوفر مجموعة من الاثار المتمثلة في، التزامات تقع على عاتق المؤمن (فقرة 1) ثم التزامات تقع على عاتق المؤمن له (فقرة 2)

10 الحسين الملكي ،م،س، ص40

الفقرة الأولى: التزامات المؤمن.

نصت المادة 19 من مدونة التأمينات على أنه من بين الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن نجد التعويض عن الضرر.

ان أغلب الأخطاء المرتكبة من طرف العدل أو الموثق ترجع بالأساس إما لعدم تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقهم، أو التأخير في تنفيذها، وفي كلا الحالتين فإن أغلب الأضرار التي تلحق المتضرر تتعلق بذمته المالية، ومن ثم فالتعويض¹¹ المستحق له يكون بحسب إما تعويض عيني أو تعويض بمقابل¹² إلا أن التعويض النقدي فهو الذي يغلب الحكم به في دعاوى المسؤولية المدنية باعتباره الأصل¹³ ويكون عبارة عن مبلغ النقود يدفعه المسؤول للمتضرر لجبر الضرر الذي أصابه .

فالتعويض النقدي يعد أهم الآثار المترتبة عن قيام مسؤولية العدل أو الموثق، وهو يشمل بالإضافة إلى المصروفات التي اضطر المتضرر بسبب الإخلال أو الخطأ الذي وقع فيه العدل أو الموثق والخسارة التي لحقت من هذا الخطأ، وبالتالي يكون محقا في الحصول عني التعويض عما لحقه من ضرر.

وبالرجوع سواء الى القانون 16.03 المتعلق بخطة العدالة، أو قانون

32.09 المنظم لمهنة التوثيق، يتبين لنا المشرع لم يتحدث عن التعويض من حيث شروط استحقاقه وانقضائه الى غير ذلك، ماعدا ما نص عليه بمناسبة الحديث عن صندوق الضمان وفقا لما نصت عليه المادة 94 من

قانون 32.09.

هو ما يجعل التعويض المستحق نتيجة تحقق المسؤولية المدنية للعدل أو الموثق، يخضع لأحكام الى القواعد العامة للقانون المدني¹⁴، وعليه فإن حق المضرور في التعويض ينشأ من وقت وقوع الضرر، ذلك أن العمل الغير

¹¹ التعويض هو " المقابل الذي يلتزم الشخص بدفعه الى المصاب جبرا للضرر الحاصل له نتيجة الإخلال بالالتزام
¹² مرزوق ايت الحاج: " المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء " مطبعة طوب بريس الرباط، الطبعة الثانية سنة 2005، ص 141.

¹³ عبد الرزاق السنهوري؛ " الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات " الجزء الاول، المجلد الثاني، ص ؛ 1094.

¹⁴ انظر في هذا الشأن الفصول 77، 78، 98، 99، 100 من، ق، ل، ع، م.

مشروع هو مصدر الحق في التعويض، فإن تحقق الضرر من وقت صدور هذا العمل، وجد الحق في التعويض من ذلك الوقت، أما إذا حصل الضرر بعد مضي زمن اقتراف العمل الخاطئ فإن الحق لا يوجد إلا من وقت تحقق الضرر، لأن هذا الوقت هو الذي تكتمل فيه أركان المسؤولية¹⁵.

وتبعاً لما سبق بالنسبة لحالة المسؤولية المدنية للعدل والموثق فإن التعويض يصبح مستحقاً من تاريخ صدور الحكم وثبوت أركان قيام مسؤولية اتجاه العدل أو الموثق بحكم نهائي¹⁶.

يترتب على صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به الذي قضت به المحكمة لصالح المتضرر بحقه في التعويض عما لحقه من ضرر، لكن لم يستطيع تنفيذ الحكم لكون العدل أو الموثق في حالة عسر¹⁷، ومن تم يستحيل عليه تعويض المضرور وإن العدل أو الموثق في حالة عسر، ومن ثم يستحيل عليه تعويض المضرور، وإن كان ظهير 4 ماي 1925 لم يشير إلى التأمين عن المسؤولية المدنية للموثق في أي مقتضى من مقتضياته، إذا كان التأمين اختيارياً وليس إجبارياً، ووعي من المشرع من الأخطاء والهفوات التي قد يقع فيها الموثقون، وذلك بتحسين المتعاقدين بشكل مسبق وحمايتهم من الاختلالات والأخطاء الممكنة والمحتملة التي قد تصدر عن الموثق بشكل إرادي أو غير إرادي، فتم إقرار نظام محكم وفعال من شأنه، يفعل تأمين المتعاقدين وتأمين مصالحهم، وذلك من خلال فرض تأمين مسبق وزيادة في الضمانات الاحتياطية ومن مستجدات قانون 32.09 أن هذا

التأمين صار إلزامياً، إذ ألزمت المادة 27 من نفس القانون الموثق بالتأمين على المسؤولية المدنية ومسؤولية التابعين له إذ لا يحق له ممارسة مهامه دون إبرام عقد التأمين، وكذلك مطالبته بالإدلاء كل سنة بما يفيد أن عقد التأمين المذكور لا يزال مستمر وإلا سيعرض للعقوبات التأديبية، وقد تبنى

15 مأمون الكزباري؛ " نظرية الالتزامات في ضوء الالتزامات والعقود المغربي " ص؛ 427.

16 يقصد بالحكم النهائي هو الحكم الذي أصبح باتاً بحيث لم يعد يقبل أي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، للتوسع أكثر يرجع إلى عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، ص: 244 وما بعدها.

17 العسر هو توقف الشخص عن دفع ديونه المدنية خلافاً لنظام الإفلاس الذي يعد نظاماً تجارياً حل محله نظام معالجة صعوبات المقاول المنظم حالياً في مدونة التجارة.

المشرع المغربي إجبارية التأمين لحماية الحقوق المتعاقدين في حالة ثبوت المسؤولية المدنية للموثق أو من هم في عهده من عسر هذا الأخير.

هكذا فالتأمين عن المسؤولية المدنية للموثق في إطار المقتضى أعلاه، يغطي ما يلي:

(أ) المسؤولية عن الأخطاء المهنية الصادرة عن الموثق شخصيا.

(ب) المسؤولية عن الأخطاء المهنية للمتمرنين لدى الموثق وكذلك تلك الصادرة عن إجراءات والمرتكبة في الإطار المهني.

مما يتعين معه إدخال مؤسسة التأمين في كل دعوى ترمي إلى أداء التعويض عن المسؤولية التقصيرية المهنية للموثق، حتى يستطيع المضرور من استئفاء التعويض من شركة التأمين، والزيادة في الضمان لم يقتصر المشرع على إلزام الموثق بتأمين مسؤوليته بصفة شخصية وإنما أوجد تأميناً آخر جماعياً، في حالات حددها حصراً، إمعاناً في حماية الأطراف مع الموثق، ويؤدي هذا التأمين الجماعي بواسطة صندوق ضمان الموثقين ضمن ملاحق صندوق الإيداع والتدبير في المادة 1894¹⁸، الذي كان منظماً في إطار الفصل 39 من ظهير 4 ماي 1925 الملغى، حيث أفرد له القسم

السادس من القانون 32.09 وهدف¹⁹ صندوق الضمان للموثقين هو الحل محل الموثقين في أداء المبالغ المحكوم قضاء بها عليهم لفائدة الأطراف المتضررة، والحلول في الأداء ليس مطلقاً وآلياً²⁰، في ثلاث حالات الرئيسية، في حالة عجز الموثق أو نائبه في الأداء، أو في حالة عدم كفاية المبالغ التي يجب أن يؤديها المؤمن للموثق، وكذلك في حالة انعدام التأمين، لكن مع العلم أن هذا الصندوق يؤدي التعويض في حدود المبالغ المتوفرة لديه حسب ما أشارت إليه المادة 96 من القانون أعلاه، وهذا ما أخذت به محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في أحد القرارات الصادرة

18 تجدر الإشارة أنه لم يصدر بعد النص التنظيمي الذي يحدد كيفية تسيير صندوق ضمان الموثقين.

19 انظر المواد 94 و 95 و 96 من المشار إليه أعلاه.

20 رشيد بلحسن، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تحت عنوان حماية المتعاقدين في الوثيقة الرسمية على ضوء القانونين 32.09 و 16.09 ص 110.

عنها²¹، إذا المشرع المغربي حماية منه للأطراف المتضررة من ضياع حقوقهم في التعويض حيث أحاط استحقاقهم للتعويض بمجموعة من الضمانات الاحتياطية إن وجد في حالة عسر، وذلك بحلول شركة التأمين محله في الأداء، وفي حالة عدم كفاية المبالغ المالية المؤدى من هذه الأخيرة يمكن رفع دعوى الحلول على صندوق ضمان الموثق محلها كحل احتياطي كرسه القانون 32.09.

لكن ما يجب الإشارة إليه في الختام أن المشرع المغربي يجب عليه التدخل والتنصيص صراحة على وجوب تأمين العدل على مسؤوليته المدنية قبل مزاولة مهامه بالموازاة مع الموثق²².

الفقرة الثانية: التزامات المؤمن له.

نص المشرع المغربي على التزامات المؤمن له في المادة 20 من مدونة التأمينات التي جاء فيها؛

- 1) بأن يؤدي قسط التأمين أو الاشتراك في المواعيد المتفق عليها.
- 2) بأن يصرح بالضبط عند إبرام العقد بكل الظروف المعروفة لديه والتي من شأنها أن يمكن المؤمن من تقدير الأخطار التي يتحملها.
- 3) بأن يوجه إلى المؤمن في أجل المحدد في العقد، التصريحات التي قد تكون ضرورية للمؤمن من أجل تحديد مبلغ قسط التأمين، إذا كان هذا القسط متغيرا.
- 4) بأن يصرح المؤمن، طبقا للمادة 24 من هذا القانون بالظروف المنصوص عليها في بوليصة التأمين والتي ينتج عنها تفاقم الاخطار.

²¹ قرار عدد 1/3626 محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، المؤرخ في 16\10\2006 ، منشور بمجلة الملف ، عدد 10 ، ابريل 2007 ، ص : 190.

²² رشيد بلحسن. م. س. ص. 112.

5) بأن يشعر المؤمن بكل حادث من شأنه أن يؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه به وعلى أبعد تقدير خلال خمسة أيام²³ الموائية لوقوعه من خلال هذه المقتضيات ، يمكن القول بأن التزامات المؤمن له اتجاه المؤمن تتلخص في ثلاثة:

أولاً: التزام بدفع قسط أو اشتراك التأمين.

أن قسط التأمين هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن من أجل تغطية الخطر المؤمن منه، وقد عرفته المادة الأولى من مدونة التأمينات.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه يؤدي طبقاً للمادة 86 من مدونة التأمين إلى إندار بأداء تحت طائلة فسخ العقد أو تخفيض رأس المال أو الإيراد، وقد نصت المادة 87 من نفس القانون على استثناء من هذا الجزء بخصوص التأمين على الحياة.

ويتم أداء قسط التأمين أما المؤمن نفسه أو إلى وكيله المأذون له بالقبض مقابل تسليم المؤمن له إيصالاً بذلك، وقد اعتبر القضاء المغربي أن شهادة التأمين تعتبر وسيلة إثبات الوفاء بقسط التأمين وليس فقط قرينة على ذلك.

ثانياً: الإدلاء بكل البيانات اللازمة عن الخطر.

البيانات اللازمة يمكن تقسيمها إلى نوعين، موضوعية وشخصية

الموضوعية: هي التي تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه وفي هذا الموضوع المتعلق بالتأمين عن المسؤولية المدنية للموثقين فإن المؤمن له ملزم بالإدلاء بكل البيانات والمعلومات المتعلقة بجميع أنواع العقود.

البيانات الثانية: تتعلق بالشخص المؤمن له وتتناول كافة ظروفه الشخصية ومركزه القانوني، وكذلك عقود التأمين السابقة والأخطاء التي يكون قد ارتكبها ومدى حرصه على عدم وقوعه في الخطأ، ومدى قدرته على دفع أقساط التأمين²⁴.

²³ الرجوع للمواد 20 و 24 و 86 و 87 من مدونة التأمين.

²⁴ فؤاد معلال ، م،س، ص110

هذه البيانات كلها تقدم من طرف المؤمن له إما تلقائيا، وإما عن طريق الإجابة عن أسئلة مكتوبة في شكل مطبوع.

المشرع المغربي أخذ بنظام التقرير التلقائي لأنه ألزم المؤمن له أن يبين جميع الظروف المعروفة لديه والتي من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الاخطار التي يتحملها، دون الإشارة إلى نظام الأسئلة المحددة الذي أخذت به بعض التشريعات ومن بينها قانون التأمينات السويسري الذي ألزم في مادته الرابعة طالب التأمين بالجواب كتابة عن الأسئلة النموذجية الموجهة له من طرف المؤمن.

ثالثا: التزام المؤمن له بإخطار المؤمن عند تحقق الخطر.

يجب على المؤمن له أن يخبر المؤمن وفي أقرب وقت ممكن في ظرف خمسة أيام على الأكثر بوقوع الحادث الذي يتحقق به الخطر المؤمن منه، وإحاطته بجميع البيانات المفيدة ولمساعدته في التعرف على الظروف التي وقع فيها هذا الحادث، لكي يبادر المؤمن إلى لاتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على حقوقه، ومنعها من الضياع ، كما يجب على المؤمن له تبليغ السلطات المختصة بوقوع الحادث وأن يعمل على قدر المستطاع بحصر الضرر في أضيق الحدود²⁵.

وهذا الاخبار أو الإعلام إما يوجه إلى المؤمن نفسه أو إلى أحد وكلائه الذي، أبرم معهم المؤمن له العقد، وذلك تبعا لما تنص عليه وثيقة التأمين.

وبخصوص شكل هذا الإخطار فالمشرع المغربي لم يشترط شكلا معيناً لإعلام المؤمن بتحقيق الخطر المؤمن منه، وقد يتم هذا الاعلام بواسطة رسالة مضمونة أو رسالة عادية أو برقية أو عن طريق الهاتف أو عن طريق الانترنت أو بشك شفوي، ويقع عبئ الاثبات هذا الاعلام على عاتق المؤمن له، ويبتدأ سريان الأجل في هذا النوع من التأمينات أي التأمين عن المسؤولية طبقا للمادة 16 من مدونة التأمينات²⁶ ابتداء من يوم المطالبة الودية أو القضائية للمؤمن من طرف المضرور.

²⁵ محمد اغريس ، التأمين من الاضرار في التشريع المغربي ، مطبعة دار قرطبة ، الطبعة الاولى ، سنة 1993.

²⁶ المادة 16 من مدونة التأمين المغربية.

وفي حالة اخلال المؤمن له بواجباته هاذة يحق للمؤمن ان يوجه له اندار بدفع قسط التأمين، رافضا تنفيذ التزامه بدفع مبلغ التأمين رخم تحقق الخطر المؤمن منه ، شريطة وجود اتفاق خاص به وتضمينه بعقد تأمين بحروف بارزة .

المبحث الثاني : تجليات عقد التأمين على مهن التوثيق

يعتبر التأمين من المسؤولية المدنية من أنواع التأمين على الأضرار الذي يتميز بطابعه التعويضي، فهو تأمين لدين المسؤولية المؤمن له تجاه الغير الضحية ، لذلك سمي " بتأمين المديونية " أو " خصوم " الذمة للمؤمن له ، مما يعطيه خصوصية غير منازع فيها²⁷

والتأمين من المسؤولية المدنية قد يقتصر أو المسؤولية العقدية أو يشملها معا حسب اختيار المؤمن له²⁸، ألا أنه في حالة إبرام التأمين فإن المؤمن يضمن الخسائر والأضرار التي يتسبب فيها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من ق ، ل ، ع. وذلك²⁹ كيف ما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص.³⁰

إذا ثبت هذا حق لنا التساؤل عن مدى إلزامية تأمين كل من الموثق والعدل والمحامي عن مسؤولية المدنية ؟ هذا ما سنحاول التطرق له في (المطلبين التاليين) من خلال تأمين الموثق من مسؤولية المدنية (مطلب اول)، ثم إمكانية تأمين العدل والمحامي من مسؤوليتهما المدنية (مطلب ثاني).

المطلب الأول : تأمين الموثق عن مسؤولية المدنية.

برجوعنا لمقتضيات ظهير 4 ماي 1925 المنظم لمهنة التوثيق العصري لا نجد ما يجعل من مسألة التأمين بالأمر الإجمالي بل ترك له حرية الاختيار ، رغم الأهمية العظمى للتأمين ، ووعيا من المشرع بالمخاطر التي أصبحت

²⁷ محمد كمو ،التأمين من المسؤولية المدنية ، أطروحة لنيل دكتوراة في قانون الخاص ، كلية الحقوق أكدال الرباط السنة الجامعية

2001/2002 ص 29

²⁸ محمد كمو ، المرجع نفسه ، ص32

²⁹

³⁰

تعتري الفرد في حياته اليومية خصوصا في مجال المهن القانونية الحرة ، وهو ما جعل الأصوات تتعالى منادية بضرورة جعل التأمين إجباريا في هذا القطاع بالذات³¹ مما حدا به وفي إطار قانون 09-32 من جعل مسألة التأمين عن المسؤولية المدنية بالأمر الإلزامي فالمادة 26 منه تنص على أنه يتحمل الموثق مسؤولية الأضرار المترتبة عن أخطائه المهنية وأخطاء المتمرنين لديه وأجزائه وفق قواعد المسؤولية المدنية يلزم كل موثق بالتأمين عن المسؤولية المدنية يبرم الموثق عقد التأمين قبل الشروع في ممارسة مهامه "

الفقرة الأولى : مزايا التأمين من خلال قانون 09-32

لتجنب الأخطاء التي يمكن أن تصدر عن الموثق عن دون قصد ، يتدخل التأمين في هذه الحالات لتعويض الخسارة ، لذلك يمكننا القول بأن أهم مزايا التأمين هي حماية مصالح المواطنين .

إن التأمين على المسؤولية المدنية للموثقين من " المزايا القليلة التي جاء بها قانون 09-32 " وهو القانون المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق ، والذي جعل مسألة تأمين الموثقين على ومسؤوليتهم المدنية أمرا إلزاميا بحكم القانون ، ولعل النص على إلزامية التأمين سينعكس إيجابا على مردودية مهنة التوثيق عموما ، وسيخفف من معاناة المتضررين من أخطاء الموثقين ، خصوصا وأن الوضع في المغرب لازال يجعل من التأمين عملية اختيارية في بعض المهن ،³² هذا رغم المخاطر الجمة التي أصبحت تعترض الفرد في حياته اليومية خصوصا في مجال المهن القانونية الحرة وهو ما جعل الاصوات تتعالى منادية بضرورة جعل التأمين اجباريا كما قلنا سابقا وخصوصا في هذا القطاع بالذات.³³

31 محمد الكشور ، المهن القانونية الحرة ، انطباعات حول المسؤولية والتأمين ، مقال منشور بالمجلة المغربية قانون واقتصاد التنمية عدد 25 سنة 1991 ص 151

32 يقصد بالتأمين الاختياري التأمين الذي يقبل عليه الأشخاص من تلقاء أنفسهم لخدمة مصلحة دون أن تلزمهم الدولة بذلك ، وينحصر دور الدولة في هذا النوع من التأمين في وضع القواعد التي تحكم العلاقة بين المؤمن والمستأمن حتى لا يستغل الطرف الأول الثاني في شروط العقد يقصد بالتأمين الاحتياطي التأمين الذي يقبل عليه الأشخاص من تلقاء أنفسهم أنفسهم لخدمة مصلحة من مصالحهم .

33 عبد اللطيف ال محمود ، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الاسلامية دار النفائس لبنان، الطبعة الاولى، سنة 1414هـ ص37.38،

بالإضافة الى ان صندوق الموكل اليه ضمان حقوق الضحايا كان دائما فارغا وما زال ضحايا اخطاء بعض الموثقين بعيددين عن الانصاف اذ ان سجن الموثق وحرمانه من مزاولة مهامه لا يجبر الضرر ، بل الاخير يجبر عند ارجاع الحالة لما كانت عليه وتمكين كل ضحية من حقوقه وتعويضاته ، والغريب ان الموثق يحضى بصفة الموظف العمومي حسب ما ينص عليه القانون الا ان الدولة ترفع يدها عن التعويض عند الخطأ عكس باقي الموظفين العاملين في المرافق العمومية التي يمكن دائما مواجهة الدولة بالتعويض عند ارتكابهم اخطاء مرتبطة بوظائفهم .³⁴

الفقرة الثانية : شركة التامين وصندوق الضمان كالتان للتخفيف من مسؤولية الموثق

بالرجوع الى قواعد المسؤولية المدنية فان الملزم باداء التعويض المترتب عن اخلاله بالتزاماته يكون هو المدين شخصا ولا مجال لاحلال غيره في ذلك الا في حالات استثنائية غير ان احكام قواعد المسؤولية التقصيرية للموثق تختلف عن ذلك اذ يقوم قبل الشروع في ادائه مهامه بالتأمين عن المسؤولية لاحلال شركة التامين محله في التعويض حالة اضراره باحد المتعاملين معه بمناسبة ممارسته لمهامه.

غير انه اذا تبين عمدية الفعل الضار من طرف الموثق فانه لا مجال لاحلال الشركة المكلفة بالتامين في هذا الصدد اذ يقع عبئ اداء التعويض على الموثق شرعيا واحلال صندوق ضمان الموثقين محله حالة عسره .

وتجدر الاشارة الى ان احلال صندوق ضمان الموثق محل هذا الاخير في الاداء يتوقف على عسر الموثق والادلاء بما يفيد ذلك فقد جاء القانون 32.09 ليحدث هيئة خاصة يعهد اليها باداء المبالغ المحكوم بها للاطراف في حالة عسره .وفي هذا الصدد قضى "قرار لمحكمة النقض عدد 5178 المؤرخ في 29.11.2011 في ملف مدني عدد 2009/4676/1/3 بالزام الموثقين بالقيام بالإجراءات المتعلقة بتامين فعالية العقود وانهم مسؤولون عن الاضرار الناتجة عن اخطائهم المهنية حسب الفصل 78 من ق.ل.ع فانه

³⁴ المصطفى صفر ، مرسوم بدل ظهير ، جريدة الصباح المغربية العدد 3004 بتاريخ 8.12.2009

يعد خطأ فعل ما كان يجب الامساك عنه ولا يتم احلال صندوق تامين الموثقين محل الموثق المتسبب في الضرر الا في حالة عسر هذا الاخير 35 .

وقد سمح المشرع للموثق بالتامين عن مسؤولية تابعه الذي يساعده في مختلف اجراءات التوثيق وعلى هذا الاساس يمكن للمتضرر الرجوع اما على التابع او المتبوع او عليهما معا وما على الموثق الا اثبات الفصل 368 ليتحلل من المسؤولية.

ويهدف صندوق الضمان الى ضمان اداء المبالغ المحكوم بها لفائدة الاطراف المتضررة في حالة عسر الموثق او نائبة او عدم كفاية المبلغ المؤدى من طرف شركة للتعويض عن الضرر وهذا مانصت عليه المادة 94 37 من ق 32.09

وبما ان المشرع لم يضع تعريفا للعسر المشار اليه في المادة 94 من ق 32.09 ومن خلال الاطلاع على بعض القرارات التي صدرت في هذا المجال يتبين ان العمل القضائي يتوسع كثيرا في تحديد مفهوم العسر الذي يلزم بتحقيقه صندوق ضمان الموثقين باداء التعويض المحكوم به للمتضرر واذا كان الفقه والقضاء متفقين على ان العسر هو عدم كفاية اموال المدين للأداء فان محكمة النقض اعتبرت في اكثر من مناسبة اغلاق مكتب الموثق والفرار خارج ارض الوطن يعتبر قرينة على ثبوت عسره 38.

وهكذا قضت محكمة النقض 39 بان محكمة الموضوع لم يثبت لها ملائمة ذمة الموثق من خلال ما عرض عليها وهو ما اوردته في علتها من ان الثابت من المراسلة الصادرة عن النيابة العامة بشأن المعني بالامر لم تتمكن

35 قرار محكمة النقض عدد 5178 مؤرخ في 29.11.2011 ملف مدني عدد 2009/4676/1/3 منشور بمجلة مدينة ميديا الاثنين 18.12.2007

36 ينص الفصل 88 من ق.ل.ع "كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1 - أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛

2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر".

37 تنص الفقرة الثالثة من المادة 94 على انه يهدف الصندوق الى ضمان المبالغ المحكوم بها لفائدة الاطراف المتضررة في حالة عسر الموثق او نائبه وعدم كفاية المبلغ المؤدى من طرف شركة التامين للتعويض عن الضرر او انعدام التامين

38 عبد الرحيم از غودي ، صندوق ضمان الموثقين كاداة لتحقيق الامن التعاقدية ،مداخلة ضمن اشغال اللقاء الدولي المنعقد

بالصخيرات بتاريخ 18.19 ابريل 2014 تحت عنوان الامن التعاقدية وتحديات التنمية
39 القرار الصادر بتاريخ 18.10.2011 في الملف عدد 2010/2/1/3514 (غير منشور)

المصالح المختصة من القبض عليه ولم يثبت الطاعن ان الموثق يتوفر على ممتلكات يمكن ممارسة الحقوق عليها.

وفي قرار اخر⁴⁰ قضت محكمة النقض بان المحكمة استندت في قضائها على محضر اخباري افاد فيه عون التنفيذ بان المحل مغلق منذ مدة طويلة وان المعني بالامر لم يعثر عليه لاختفائه بسبب كثرة الديون .

المطلب الثاني: التأمين على المسؤولية المدنية للمحامي والعدل

إن المسؤولية المدنية عموماً تقبل أن تكون محلاً للتأمين عليها حيث تحل شركة التأمين محل المتضرر ، من أجل أداء التعويضات المحكوم بها عليه في دعوى المسؤولية المرفوعة ضد الممارس المهني من خلال اشتراكات التأمين التي يدفعونها

الفقرة الأولى: التأمين على المسؤولية المدنية للمحامي

إذا تبت مسؤولية المحامي كان ملزماً بالتعويض لفائدة المتضرر (اولاً) ونظراً للاخطار التي تحيط بممارسة مهنة المحاماة فإن المشرع منحه الحق في التأمين عن أخطائه المهنية (ثانياً)

اولاً: مظاهر استحقاق التعويض

قد يكون التعويض عينياً اذا كان ممكناً وقد يكون تعويضاً نقدياً عند الإستحالة.

إن من التزامات المحامي ما يكون فيها التنفيذ العيني ممكناً وبالتالي فإنه يعبر عليه ولكن أكثر التزاماته لا تكون كذلك لأنه يتسبب بخطئه في إستحالة تنفيذها كالتزام المحامي بالدفاع عن موكله أمام القضاء فهو التزام ببذل عناية وتوخي الحيطة والحذر المطلوبة منه بصفته محامياً ولم بالمهنة ، فاداً لم يبذل العناية التي تطلبها القانون أو العرف المهني يكون قد

⁴⁰ القرار رقم 81 الصادر بتاريخ 2010/01/16 في الملف المدني عدد 2008/2/1/2735 (غير منشور)

تسبب بخطئه في إستحالة تنفيذ إلتزامه ولا محل للتنفيذ العيني عندئذ لأن تنفيذ الإلتزامات لم يعد ممكنا.

وكذلك اذا أفشى المحامي السر المهني يكون تنفيذه مستحيلا لأنه قام بعمل يمنعه عليه القانون أما عن ائتمانه للودائع التي في حوزته فهي تقبل التنفيذ العيني.

ويستشف مما سبق أنه لامجال للتنفيذ العيني في نطاق مسؤولية المحامي المهنية باستثناء إلتزامه بالتسليم.

__ التنفيذ عن طريق التعويض

إن الإلتزام المحامي بالتعويض يقع في جميع الإلتزامات أيا كان مصدرها. والقاعدة هي أنه يقدر التعويض على أساس مالحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب وعلى المحكمة أن تبرر ما اعتمدته في تقديرها التعويض حتى تمكن محكمة النقض من بسط رقابتها بشأن حقيقة الضرر الذي لحق بالمدعي⁴¹

ويرجع قدير الضرر لمحكمة الموضوع التي تتمتع بسلطة مطلقة في تقديره كما أن لها اختيار الوسيلة التي تعوض بها المضرور .

ثانيا: التأمين عن المسؤولية

إن المسؤولية المدنية عموما تقبل أن تكون محلا للتأمين عليها حيث تحل شركة التأمين محل الممارس المهني الحر المؤمن له (المحامي) من أجل أداء التعويضات المحكوم بها عليه في دعوى المسؤولية المرفوعة ضده.

فالمحامي في إطار قيامه بأعماله المهنية قد يرتب أخطاء وتنتج عنها للزبون أو الغير أضرار قد تكون جسيمة بحيث يصعب عليه أن يواجهها بمفرده ومن أجل تفادي مثل هذه الأخطاء يلجأ إلى التأمين عن المسؤولية المدنية ،فالتأمين يوفر له حماية من الأخطار اللاحقة به.

⁴¹ قرار عدد 2749 بتاريخ 10_11_1985 في ملف مدني 390_97 أورده عبدالعزيز توفيق قضاء المجلس الأعلى ، قانون الإلتزامات والعقود مطبعة الجديدة الدار البيضاء , ط: الاولى 2006, ص42.

وما يجب التنبيه إليه في هذه النقطة أن الجهة المكلفة بإبرام عقد التأمين عن المسؤولية المدنية للمحامي هي مجلس الهيئة طبقاً للمادة 91 من قانون المحاماة الحالي في بندها الرابع.⁴²

إذا ثبت هذا بخصوص المحامي والموثق ، فماذا عن العدول؟ هذا ما سنحاول التطرق له في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: التأمين على المسؤولية المدنية للعدول

إذا كان التأمين عن المسؤولية يقصد به تأمين المؤمن له ضد رجوع الغير عليه ، بسببوتحقق مسؤوليته ومطالبته بالتعويض عن الضرر الفعلي الحاصل له، سواء كانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية.⁴³

وقبل الخوض في مدى إمكانية العدول التأمين من مسؤوليتهم، لا بد من الإشارة إلى أنه ومن خلال قانون 03/16 المنظم لخطة العدالة أو من خلال المرسوم التطبيقي له لا نجد أي مقتضى يلزم العدول بالتأمين عن مسؤوليتهم سواء عن أخطائهم الشخصية أو أخطاء تابعهم أو مستخدميهم . لكن ما يمكن أن نستشف منه أن تأمين العدول من مسؤوليتهم المدنية مسألة اختيارية ما ورد في مقتضيات المادة 70 من قانون 03/16 التي تنص على أنه "يمارس المكتب التنفيذي بالإضافة إلى الاختصاصات المسند إلى الهيئة بمقتضى هذا القانون ، ودون المساس بالمهام المخولة إلى رئيس الهيئة المهام التالية:

__ ينسق عمل المجالس الجهوية ويسهر على حسن سيرها .

__ يبرم عقود التأمين والاحتياط الاجتماعي أو التقاعد الخاصة بالمهمة"

ووعيا من العدول بأهمية التأمين وضرورة إجباره فقد طالبو بذلك منذ أن كان قانون 03/16 لازال مشروعا من خلال التوصيات المنبثقة عن الندوات العلمية التي تنظمها هيئتهم ، وخصوصاً تلك المنبثقة عن الندوة العلمية نظمتها الهيئة بتاريخ 14_15 ابريل 2000 والتي جاء فيها:

⁴² الدكتور الحمزاوي موحى، مسؤولية المحامي في التشريع المغربي، ص: 158 .

⁴³ محمد اغريس ،التأمين عن الأضرار في التشريع المغربي ،مطبعة دار قرطبة 1993ص:10.

تلتمس الهيئة الوطنية لعدول المغرب من السيد وزير العدل المحترم توجيه تعليماته إلى اللجنة المكلفة بمناقشة ملتمس قانون الذي قدمته الهيئة، تضمين مشروع القانون الذي يوجد قيد الدرس عنصرين أساسيين فيما يتعلق بآليات العمل وهما:

أ/ حق التأمين الإجباري للسادة العدول والتقاعد، وكذا التأمين على اخطار المهنة ... "44

وهكذا فإن من شأن التأمين من مسؤولية العدول جعل المؤمن ملزم بدفع مبلغ التعويض للمتضرر في حالة ثبوت مسؤولية العدل، وهو الأمر الذي يخفف من العبئ عن كاهل العدل، ويكفل للمتضرر من العملية التوثيقية حقه في اقتضاء التعويض المحكوم به، ولا نرى مناص من ضرورة إجبارية التأمين من مسؤولية العدول المدنية.

44 عز الدين بنستي، الممارسة الجماعية لمهنة التوثيق الشرعي بالمغرب، مداخلة القاها الدكتور بمناسبة الندوة العلمية التي نظمتها الهيئة الوطنية لعدول المغرب بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، بتاريخ 14_15 ابريل 2000 ص:11.

خاتمة:

باعتبار اهمية الموثق في صون حقوق المتعاقدين و اشاعة أمن التعاقدى بينهم، و لكون المهام المنوطة به في اصفاء الصبغة الرسمية على العقود ، والمسؤولية الخطيرة التي يتحملها كان لزاما اخضاع أعماله لرقابة سواء منها الداتية أو الادارية أو القضائية ، و هي رقابة ليست في منطق الشك في نزاهته و لا تهدف لمجرد كشف عن اخطائه لغرض معاقبته و إنما بهدف تفعيل العمل التوثيقي حماية للمهنة و المستفيدين من خدماتها و مساعدة الموثق قصد الرقي بالمهنة و اكتساب الثقة و الائتمان لدى المتعاملين معه في ضبط حقوقهم و اشاعة الامن التعاقدى و القانونى وكذا تفادى المساس بسمعة المهنة و ضمان سيرها.

ان دراسة عقد التأمين عن مسؤولية الموثق نجده يخضع للقواعد العامة للعقود سواء من حيث انشاء او من حيث آثاره ، إلا انه يتميز ببعض القواعد الخاصة التي يخضع لها من أهمها نجد حسن نية التي ان تسود بين الموثق و شركة التأمين لكونها لا ترتبط بهذه الاطراف فقط بل تمتد آثارها إلى الغير المؤمن لهم المتعاقدين لدى الموثق كما أنها نجدهة تقوم على فكرة حماية الطرف الضعيف الذي يعتبر في نظري هو المتعاقدين . و بذلك نجد المشرع المغربى الزم الموثق العصري بالتأمين عن مسؤوليته على خلاف الموثق العدل لم يلزمه لذلك نفترح مايلي :

-الزامية العدل الموثق بالتأمين على مسؤوليته لضمان حقوق المتعاقدين خصوصا ان أغلب النزاعات أمام المحاكم نجدها تتعلق بالتوثيق العدلي نظرا المرتكبة من طرف العدول من بينها عدم كفاءة العدول وضعف التكوين.

- كذلك بخصوص الرقابة على الموثق العصري نجد المشرع قد شدد في الرقابة مقارنة مع الرقابة على العدول ، وان كان المشرع المغربى جعل اغلبية العقود يختص كل من الموثق والعدل على حد سواءو بذلك فإن لهم

نفس المسؤولية وهذا مايجعل يميل إلى توحيد فترة التمرين بين العدل والموثق .

- توحيد الجهات المتعلقة بالرقابة بين العدل و الموثق.

لائحة المصادر والمراجع:

- مدونة التأمينات
- ظهير الالتزامات و العقود
- قانون 16.03 المنظم لخطّة العدالة
- قانون 32.09 المتعلق بالتوثيق العصري
- قانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة

لائحة المراجع

- عبدالقادر العرعاري ، المسؤولية المدنية ، دار الامان الراط، الطبعة الثالثة 2014.
- فؤاد معلال ، الوسيط في قانون التأمين دراسة تحليلية على ضوء مدونات التأمينات الجديدة ، دار أبي رقرق الرباط 2011
- مشري راضية ، محاضرات في قانون التأمين ، كتيب عبارة عن PDF موجود على انترنت
- الحسن المالكي، محاضرات في النظرية العامة لقانون التأمين،كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية فاس
- مرزوق ايت الحاج: " المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء " مطبعة طوب بريس الرباط، الطبعة الثانية سنة 2005.
- عبد الرزاق السنهوري؛ " الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات " الجزء الاول، المجلد الثاني.
- مأمون الكزباري؛ " نظرية الالتزامات في ضوء الالتزامات والعقود المغربي " رشيد بلحسن، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تحت عنوان حماية المتعاقدين في الوثيقة الرسمية على ضوء القانونين 32.09 و 16.09.
- محمد اغريس ، التأمين من الاضرار في التشريع المغربي ، مطبعة دار قرطبة ، الطبعة الاولى ، سنة 1993.
- محمد كمو ،التأمين من المسؤولية المدنية ، أطروحة لنيل دكتوراة في قانون الخاص ، كلية الحقوق أكدال الرباط السنة الجامعية 2001-2002

محمد الكشور ، المهن القانونية الحرة ، انطباعات حول المسؤولية والتأمين ،
مقال منشور بالمجلة المغربية قانون واقتصاد التنمية عدد ٢٥ سنة ١٩٩١

عبد اللطيف ال محمود ، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية دار
النفائس لبنان، الطبعة الأولى

المصطفى صفر ، مرسوم بدل ظهير ، جريدة الصباح المغربية العدد 3004
بتاريخ 8.12.2009

الدكتور الحمزاوي موحى، مسؤولية المحامي في التشريع المغربي.

محمد اغريس ، التأمين عن الأضرار في التشريع المغربي ، مطبعة دار قرطبة
1993

عز الدين بنستي، الممارسة الجماعية لمهنة التوثيق الشرعي بالمغرب ، مداخلة
لقاها الدكتور بمناسبة الندوة العلمية التي نظمتها الهيئة الوطنية لعدول المغرب
بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، بتاريخ 14_15 ابريل 2000

قرارات القضائية

قرار محكمة النقض عدد 5178 مؤرخ في 29.11.2011 ملف مدني عدد
2009/4676/1/3 منشور بمجلة مدينة ميديا الاثنين 18.12.2007

القرار الصادر بتاريخ 18.10.2011 في الملف عدد 2010/2/1/3514 (غير
منشور)

القرار رقم 81 الصادر بتاريخ 2010/01/16 في الملف المدني عدد
2008/2/1/2735 (غير منشور)

قرار عدد 2749 بتاريخ 10_11 1985 في ملف مدني 390_97 أورده عبدالعزيز
توفيق قضاء المجلس الأعلى ، قانون الالتزامات والعقود مطبعة الجديدة الدار
البيضاء ، ط: الاولى 2006

قرار عدد 1\3626 محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، المؤرخ في 16\10\2006 ،
منشور بمجلة الملف ، عدد 10 ، ابريل 2007 ، ص : 190.